المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/168

بشأن أحقية صاحب المشروع في اتخاذ قرار توقيف الأشغال

بعد الشروع في تنفيذها

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب رأي شركة «.....» المتوصل به بتاريخ 28 فبراير 2025 وما أرفق به من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية لجماعة رقم 102 المتوصل بها بتاريخ 10 أبريل 2025 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لسنة 2016 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 04 غشت 2026.

أولا : المعطيات

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه وما أرفق به من وثائق أطلعت شركة «.....» اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على أنه سبق لها أن فازت بالصفقة رقم/2025 المعلن عنها من طرف جماعة والمتعلقة بتهيئة المسلك الرابط بين دواري، وأنه بعد تبليغها بالمصادقة على هذه الصفقة وشروعها في التنفيذ تم تبليغها من طرف هذه الجماعة صاحبة المشروع بتاريخ 13 فبراير 2025 بأمر للخدمة يقضي بتوقيف الأشغال بدعوى أن تبليغ المصادقة على هذه الصفقة لم يتم داخل الأجل المحدد في المادة 143 من مرسوم الصفقات العمومية.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على ما جاء في طلب الرأي أوضحت جماعة أنه بعد أن تبين لها أن تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2025/06 السالفة الذكر لم يتم داخل أجل 60 يوما من تاريخ فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 143 من مرسوم الصفقات العمومية قامت بتاريخ 10 فبراير 2025 بواسطة أمر للخدمة بتوقيف الأشغال مع اتخاذ قرار فسخ هذه الصفقة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن شركة «.....» تنازع في مشروعية القرار القاضي بتوقيف الأشغال بعد الشروع في تنفيذها الذي ترتب عنه فسخ الصفقة موضوع طلب الرأي؛

وحيث إن البند 1) من المادة 49 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال ينص على أن " التوقيف هو وقف نهائي لتنفيذ الأشغال، ويقرر بأمر للخدمة من صاحب المشروع إما قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو بعده."؛

وحيث يتبين أن المادة 49 أعلاه منحت لصاحب المشروع الحق في توقيف الأشغال سواء قبل الشروع في تنفيذها أو بعده، دون أن تقرن ذلك بتوفر حالات أو أسباب خاصة واشترطت فقط أن يتم بواسطة أمر للخدمة، مما يستنتج معه أن اتخاذ قرار التوقيف يخضع للسلطة التقديرية لصاحب المشروع؛

وحيث وفي نازلة الحال فإن الجماعة المعنية اتخذت قرارا يقضي بتوقيف الأشغال وذلك في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لها بمقتضى المادة 49 السالفة الذكر، وتبعا لذلك قررت فسخ الصفقة تطبيقا للبند 2 من المادة 49 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الذي نص على أنه " إذا أمر صاحب المشروع بتوقيف الأشغال، تفسخ الصفقة في الحين"؛

وحيث إن البند 3 من المادة 49 السالفة الذكر جاء فيه أنه في حالة توقيف الأشغال بعد الشروع في التنفيذ يتم في الحين التسلم المؤقت للأشغال المنفذة أو جزء منها، ثم التسلم النهائي بعد انتهاء أجل الضمان؛

وحيث تبعا لذلك فإنه يحق للشركة المعنية الحصول على مستحقاتها الناتجة عن الأعمال المنجزة في حالة تسلمها من طرف صاحب المشروع؛

وعليه، وبغض النظر عن مدى سلامة مسطرة تبليغ المصادقة على الصفقة محل طلب الرأي من عدمها فإن جماعة محقة في توقيف الأشغال بعد الشروع في تنفيذها في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لها بمقتضى المادة 49 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، وفي المقابل فإن للشركة طالبة الرأي الحق في الحصول على مستحقاتها الناتجة عن الأعمال التي قامت بإنجازها في إطار هذه الصفقة في حالة تسلمها من طرف الجماعة المعنية، كما لها الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر ثابت وذلك فق الإجراءات والشكليات المتطلبة.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار جماعة القاضي بفسخ الصفقة رقم 2025/06 السالفة الذكر سليم، وأن للشركة طالبة الرأي الحق في الحصول على مستحقاتها الناتجة عن الأعمال التي قامت بإنجازها في حالة تسلمها من طرف الجماعة المعنية وفي المطالبة بالتعويض عن الضرر إذا كان له محل.